ثم جرهما ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا في الكافي قوله
واما ادابه فسنة قد مر تفسير الادب غير مرة وقال بعضهم
هو وضع الاشياء موضعها وقيل هو الخصلة الحميدة وقيل
هو الورع قوله ترك استقبال القبلة واستدبارها
يعني ان من الادب ان لا يفعل الانسان عند قضاء الحاجة
مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها جعل
المصنف رحمه الله ترك استقبال القبلة واستدبارها اد با
واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة
تعظيما لامر القبلة والاصل فيه ما روي ابو ايوب الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
اختلف اهل العلم في عموم النهي الوارد في الحديث فذهب بعضهم
الى التعميم والتسوية بين الصحراء والبناء وقالوا قوله عليه السلام

شرقوا

شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ومن كان قبلته على ذلك
السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فينحرف
الى الجنوب او الشمال وذهب قوم الى النهي عن الاستقبال والاستدبار
في الصحراء فاما في البنيان فلا بأس بهما لما روي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام ولان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او جني
او انسي فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما يقع بصره
مصل على عورته فنهي عن ذلك وهذا المعنى مامون في الابنية
فان الخشوع يحتضر الشياطين والاحوط ان يسوي بين الصحراء
والبنيان احتراما للقبلة او صيانة بحتها الشريفة عن الجهة
بما يخل تعظيمها وهو وهو حكم لا يتغير بالبنيان ويحمل حديث
ابن عمر على حالة العذر او كان ذلك قبل النهي وكان عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)